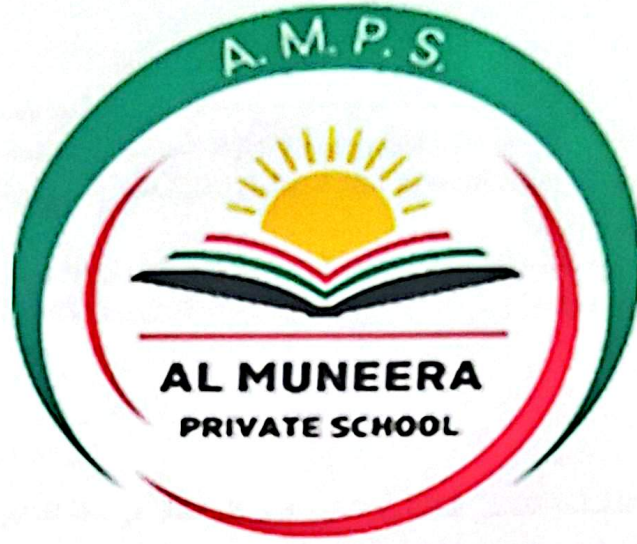




سياسة حماية الطفل

للعام الأكاديمي 2026-2027

رؤية المدرسة: تعليم يواكب التطور والاستدامة لحياة أفضل

المقدمة:

تلتزم مدرسة المنيرة الخاصة التزاماً تاماً بتوفير بيئة تعليمية آمنة وداعمة لجميع الطلبة بما يتضمن حمايتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية انسجاماً مع متطلبات وسياسات دائرة التعليم والمعرفة وتؤكد المدرسة أن مصلحة الطلبة وسلامتهم تأتي في المقام الأول في جميع اجراءات والسياسات المتبعة مع الالتزام بن تطبيق أعلى معايير الحماية والرعاية ومنع جميع اشكال الاساءة أو الاهمال داخل البيئة المدرسية.

كما تلتزم المدرسة بتطبيق سياسة حماية الطلبة وفق الاطار المعتمد من الدائرة ، وتوعية جميع الموظفين والطلبة وأولياء الأمور بها وضمان وجود آليات واضحة وسريعة للإبلاغ عن اي مخاوف تتعلق بسلامة الطلبة ، مع الحفاظ على السرية التامة وحماية المبلغين.

1. المبادئ

- 1.1 يجب وضع المصلحة الفضلى للطلبة وسلامتهم فوق كل اعتبار في كافة التدابير لضمان جودة حياتهم .
- 1.2 يقع على عاتق المدرسة (إدارة المدرسة والموظفين) رصد المخاطر المرتبطة بحماية الطلبة وأثرها والاستجابة لها .
- 1.3 يكون جميع المبلغين الملزمين وموظفي المدرسة والمتطوعين خاضعين للمساءلة فيما يخص تدابير حماية الطلبة.
- 1.4 يتم توفير الحماية اللازمة لجميع المبلغين الملزمين وموظفي المدرسة والمتطوعين بما يضمن عدم عرقلتهم أو معاقبتهم لدى تأديتهم واجباتهم بالإبلاغ عن سوء المعاملة وضمان سلامة الطلبة .
- 1.5 لجميع الطلبة الحق في :
 1. أن يكون صوتهم مسموعاً والتعبير عن آرائهم وأحياناً المشاركة في اتخاذ القرارات .
 2. أن يتعاملوا بكرامة واحترام .
 3. أن يتعاملوا بإنصاف وعدل .
 4. أن يكون لديهم ممثل يحرص على مصالحهم ويدعمهم عند الحاجة .
 5. أن يكونوا بأمان ومنأى عن الأذى وأن يدركوا ما هي أشكال الخطر والأذى .
 6. لا تسامح مطلقاً مع كافة أشكال سوء المعاملة في كافة التدابير والبيئات .

2. الالتزامات والحقوق القانونية :

- 2.1 هذه السياسة متماشية مع السياسة الاتحادية لحماية الطلبة والسياسات ذات الصلة .
- 2.2 تمثل المدرسة لهذه السياسة وأحكامها وقامت المدرسة بنشر هذه السياسة للجميع وعلى الموقع الالكتروني .
- 2.3 تلتزم المدرسة بدليل معالجة حالات الاساءة للطلاب داخل المدرسة .
- 2.4 قامت المدرسة بتعميم سياسة حماية الطلبة على جميع الموظفين بالمدرسة والمتطوعين وأولياء الأمور والطلبة وذلك لفهمها والتوافق معها .
- 2.5 تعتبر المدرسة وادارتها أوصياء على حقوق الطلبة في عدم التعرض لسوء المعاملة .
- 2.6 يحظى جميع الطلبة بحقوق متساوية في الرعاية والحماية والسلامة في المدرسة وتتحمل المسؤولية الكاملة عن رعاية وحماية الطلبة .



رؤية المدرسة: تعليم يواكب التطور والاستدامة لحياة أفضل

3. الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطلبة في المدرسة :

- 3.1 على جميع موظفي المدرسة الالتزام بالإبلاغ عن كافة حالات سوء المعاملة المزعومة أو المشتبه بها مباشرة لدى وحدة حماية الطفل خلال 24 ساعة من الاستيلاء بالحالة .
- 3.2 يتم إشعار منسق حماية الطفل بكافة مخاوف سوء معاملة الطلبة التي تم الكشف عنها .
- 3.3 يجب التعامل مع جميع حالات التنمر حسب سياسة وزارة التربية والتعليم للوقاية من التنمر وفي حالات التنمر الحاد يجب التعامل معها وفقاً للإجراءات المحددة .
- 3.4 قامت المدرسة بتعيين منسق حماية الطفل و معه فريق حماية الطفل وله تقرير سنوي .
 1. يخضع منسق الحماية (الاخصائية الاجتماعية) للتدريب المطلوب من قبل الدائرة .
 2. يخضع منسق الحماية للتدريب المطلوب من قبل الدائرة ويضم الفريق 3-5 أعضاء من ذوي الصلة بالقيادة العليا والاختصاصيين الاجتماعيين وهم مفوضين لتنسيق حماية الطفل وإدارته بالمدرسة .
- 3.5 إذا تلقى أي موظف بما في ذلك المتطوعين ادعاء بشأن احتمال أو خطر تعرض طالب لمعاملة غير مقبولة فإنه يتعين إبلاغ منسق حماية الطفل فوراً .
- 3.6 إذا لم يستطع المبلغ الوصول لمنسق حماية الطفل يبلغ وحدة حماية الطفل في الدائرة أو هيئة رعاية مباشرة وذلك عن طريق ملئ استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل على البوابة الرقمية .
- 3.7 يتوجب على منسق حماية الطفل في حالات الطوارئ الإسراع في إبلاغ الشرطة (999) وإدارة المدرسة بالوضع وإرسال نسخة من استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل عبر المنصة الرقمية الخاصة بذلك .

كيفية التعامل مع المخاوف بشأن حالات سوء المعاملة التي تم رصدها في المدارس :

في حال بروز مخاوف بشأن سوء معاملة طالب وتشمل حالات التنمر الشديدة فيجب إبلاغ منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه فوراً (يتم تدريب كافة موظفي المدرسة على رصد حالات سوء معاملة الطلبة) .

يجب إبلاغ الشرطة على الفور بالمخاوف الطارئة التي يكون فيها الطالب عرضة لخطر محقق .

في حالة كانت المخاوف ترتبط بسوء معاملة خارج نطاق إشراف المدرسة يجب على منسق حماية الطفل أو من يمثله في حال غيابه ملئ استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل عبر البوابة الرقمية للمخاوف المتعلقة بالسلامة .

يتم مشاركة استمارة المخاوف المحتملة تلقائياً مع وحدة حماية الطفل لدى الدائرة وهيئة الرعاية الأسرية ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل .

أما الحالات الواقعة ضمن نطاق إشراف المدرسة يجب على الموظف إبلاغ منسق حماية الطفل . ويقوم المنسق بدوره بملئ استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل . وتقوم وحدة حماية الطفل بالدائرة بمراجعة المعلومات الواردة في الاستمارة قبل إحالة الحالة الى هيئة الرعاية الأسرية التي ستتخذ الإجراءات المناسبة لإدارة ومتابعة الحالة بعد استلام التقرير .

تجدر الإشارة الى أن وحدة حماية الطفل المعنية تحتفظ بحق إجراء أو تعيين أحد الموظفين المؤهلين لإجراء التقييم الأولي للسلامة والمخاطر قبل إبلاغ هيئة الرعاية الأسرية بالمخاوف .

في حالة إبلاغ هيئة الرعاية الأسرية . يتولى عندها اخصائي حماية الطفل باتخاذ الإجراءات اللازمة .

ويتم توفير الدعم الإداري وإدارة الحالات. وربما يتم رد الشكوى للمدرسة مع توضيح الأسباب لذلك ويطلب من المدرسة جمع معلومات اضافية قبل رفع استمارة مخاوف محتملة أخرى .



رؤية المدرسة: تعليم يواكب التطور والاستدامة لحياة أفضل

معلومات الاتصال ذات الصلة :

- شرطة أبوظبي 999 .
- هيئة الرعاية الأسرية 800444 .
- وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم 80085 .
- البوابة الالكترونية للمخاوف المتعلقة بالسلامة .

4. سرية البيانات :

- 4.1 تلنزم كافة الأطراف المعنية بالحفاظ على سرية هوية الطالب المعرض لسوء المعاملة المزعومة والمشتبه بها وهوية الجاني المزعم المشتبه به وهوية الشخص المبلغ عن الحالة .
- 4.2 لا تتم مشاركة البيانات إلا مع الأفراد المصرح لهم من وحدة حماية الطفل بالدائرة وهيئة الرعاية الأسرية وضمن فريق التحقيق ودائرة القضاء في أبوظبي .
- 4.3 يمنع منعاً باتاً على الأشخاص المفوضين مناقشة الحالات الجارية أو المغلقة مع وسائل الإعلام أو أي طرف ثالث باستثناء المخولين قانونياً في هذا الصدد .

5- التدريب :

- 5.1 يجب على منسق حماية الطفل وفريق حماية الطفل اكمال جميع التدريبات المتعلقة بسياسة حماية الطلبة وسياسة ضمان الرعاية حسب الدائرة مع اقرار يثبت الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك في إدارة الحالات .
- 5.2 يجب على جميع الموظفين حضور الجلسات التدريبية التي تحددها الدائرة حول سياسة حماية الطلبة واجراءات ضمان رعايتهم والاقرار بأنهم تلقوا التدريب المذكور وفهموا المسؤوليات المتوقعة بهم .
- 5.3 يجب على المتطوعين الخضوع للبرامج التوعوية والتدريب المناسب علي تنفيذ سياسة حماية الطلبة ويجب على الزوار المدعويين الإقرار بقراءة وفهم سياسة حماية الطلبة بالمدرسة .
- 5.4 أي موظف يقدم الارشاد والدعم أو الحماية عليه أن يتلقى تدريباً مستمراً في سياسة حماية الطلبة ويخضع لإشراف إدارة المدرسة .
- 5.5 يجب على جميع اخصائيي حماية الطفل بالدائرة الحصول على شهادة معتمدة من وزارة تنمية المجتمع .

6- تقييم وتوظيف و مراقبة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين :

- 6.1 يخضع الموظفون والمتطوعين والزوار للتقييم والفحص المناسب قبل العمل في أماكن يتواجد فيها الطلبة بما فيها التحقق من السجل الجنائي للمتقدمين بطلبات التوظيف .
- 6.2 تتحمل إدارة المدرسة كامل المسؤولية عن كافة الأفراد العاملين بالمدرسة والتزامهم بكامل متطلبات حماية الطلبة وضمان رعايتهم .
- 6.3 تضمن إدارة المدرسة المراقبة المستمرة لكافة الموظفين والإبلاغ الفوري عن أي سلوكيات غير لائقة أو أفعال مشبوهة قد يؤدي الى الحاق الأذى بالطالب .



رؤية المدرسة: تعليم يواكب التطور والاستدامة لحياة أفضل

6.4 يتم إلغاء خطاب تعيين أي موظف ثبتت ادانته بسوء سلوك جسيم بعد إجراء تحقيق كتابي وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة .

7- السلوكيات المقبولة من الأشخاص البالغين :

- 7.1 يجب على الموظفين والمتطوعين احترام وحماية كافة الطلبة وتجنب تعرضهم لسوء المعاملة .
- 7.2 يجب على الموظفين والمتطوعين الامتناع عن أي سلوكيات غير لائقة تجاه الطلبة .
- 7.3 يجب على الموظفين والمتطوعين الإبلاغ عن أي سلوكيات غير لائقة .
- 7.4 يجب إبلاغ الشرطة وهيئة الرعاية الأسرية بشكل فوري عن أي إدعاءات جديّة بشأن سوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين والمتطوعين والزوار وعندها يتم إبعاده فوراً عن المدرسة .

8- المواد التعليمية المرتبطة بحماية الطلبة :

- 8.1 يجب إعداد الموارد التعليمية المتعلقة بحماية الطلبة والمناسبة حسب العمر وتوزيعها على الطلبة لدعم معرفتهم وقدرتهم على فهم السلامة الشخصية والجسدية والنفسية وتعزيز معرفة إجراءات الإبلاغ عن الانتهاكات .
- 8.2 يجب تدريس المواد التعليمية المتعلقة بحماية الطلبة في الصف الدراسي وخلال الجلسات الإرشادية .
- 8.3 يجب تدريس حماية الطلبة من قبل موظفين مدربين ومؤهلين في مجال حماية ونمو الطلبة .
- 8.4 يجب أن تتضمن كافة المواد مراجع سهلة الاستخدام حول كيفية طلب المساعدة عند الحاجة .

9- نشر السياسات ومراجعتها :

- 9.1 أن تكون سياسة حماية الطلبة متاحة للجمهور على موقع المدرسة وتعمم بصورة سنوية على أولياء الأمور وأعضاء مجلس الأمناء والموظفين والمتطوعين الى جانب نسخة أخرى مناسبة للطلبة .
- 9.2 مراجعة وتحديث جميع سياسات حماية الطلبة والمبادئ التوجيهية وتدابير ضمان الرعاية والاجراءات بصورة منظمة كل 5 سنوات على الأقل .

10- الأدوار والمسؤوليات :

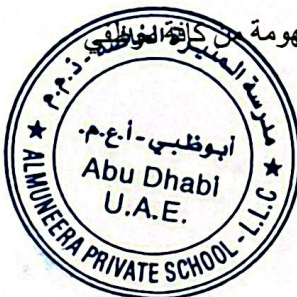
10.1 مديرو المدارس :

1- الالتزام بأحكام هذه السياسة .

2- تقوم المدرسة بنشر السياسة لحماية الطلبة من سوء المعاملة .

3- ضمان تطبيق الاجراءات التي تحول دون وقوع حالات قد تؤدي الى سوء معاملة الطلبة وتكون مفهومة من كافة الموظفين والمدرسة .

رؤية المدرسة: تعليم يواكب التطور والاستدامة لحياة أفضل



- 4- ضمان الإشراف على الطلبة في كافة الأوقات طوال وجودهم تحت إشراف المدرسة .
- 5- ضمان تركيز المدرسة على حماية الطلبة واتخاذ الإجراءات الفورية عند الاشتباه بتعرض الطلبة لسوء المعاملة .
- 6- أن يكون الطلبة على دراية بكيفية ومكان ووجهة الإبلاغ بشكل آمن عن مخاوفهم بشأن سوء المعاملة .
- 7- أن يكون الموظفون والمتطوعون والطلبة على علم بكيفية ومكان ووجهة الإبلاغ بشكل آمن بشأن احتمال تعرض أي طالب لسوء معاملة دون الخوف من العقاب أو الانتقام .
- 8- الأخذ بآراء وتوصيات الطلبة وأولياء الأمور حول كيفية الإبلاغ لضمان الحماية والسلامة .
- 9- الإبلاغ الفوري عن أي حالة سوء معاملة حسب السياسة .
- 10- يشارك كافة الموظفين والمتطوعين بالتدريب على حماية الطلبة في الجلسات التدريبية وإقرارهم بذلك .
- 11- إجراء جلسات توجيهية لأولياء الأمور عند تسجيل الطلبة وعند بداية كل سنة دراسية من أجل اطلاعهم على حقوقهم .
- 12- الاحتفاظ بسجلات الطلبة بما يتماشى وسياسة الدائرة وضمان سرية الحالات الجارية والمغلقة .
- 13- تعليق عمل أي موظف بشكل مؤقت فوراً في حال الاشتباه بارتكابه مخالفة تنطوي على سوء معاملة للطلبة لحين البحث في الأمر .
- 14- ضمان حصول الطلبة على قنوات آمنة وموثوقة للإبلاغ عن مخاوفهم المتعلقة بالأمن والسلامة الجسدية والنفسية .
- 15- ضمان تقييم وتوظيف ومراقبة كافة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين وفق أحكام السياسة لتدابير السلامة .

10-2 جميع الموظفين والمتطوعين في المؤسسات التعليمية

1. الإبلاغ عن أي حالة سوء معاملة فور اكتشافها .
2. رعاية الطلبة طوال فتره وجودهم تحت إشراف المدرسة .
3. فهم السياسة لمعالجة حالات سوء المعاملة للطلبة .
4. حضور التدريب الإلزامي الخاص بحماية الطلبة وضمان رعايتهم .

10-3 أولياء الأمور

- 1- التعاون مع إدارة المدرسة وموظفي المدرسة والإجابة عن كافة الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطلاب وأدائه الأكاديمي .
- 2- حضور كافة اجتماعات أولياء الأمور المقررة مع المدرسة .
- 3- الإبلاغ عن أي مخاوف أو ملاحظات أو تغييرات في سلوك الطالب الى مدير المدرسة والموظفين ومجلس الأمناء .
- 4- دعم المؤسسات التعليمية لضمان استخدام الممارسات الآمنة على الانترنت خلال التعليم عن بعد وتأدية الواجبات المدرسية .



رؤية المدرسة: تعليم يواكب التطور والاستدامة لحياة أفضل

1.11 الامتثال :

11.1 تعتبر السياسة سارية اعتباراً من العام الدراسي 26/25 وأن تكون متوافقة بالكامل بحلول بداية العام الدراسي 27/26)
(الفصل الدراسي الأول)

11.2 تمتثل المدرسة لهذه السياسة بصورة فعالة وأنها تخضع للمساءلة القانونية والعقوبات الادارية حسب اللوائح والقوانين
بسياسة ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة .



رؤية المدرسة: تعليم يواكب التطور والاستدامة لحياة أفضل